بحث بعنوان

أحكـــام الانتفـــاع بجلـــود الحـــيوانات في اللـــباس والـــزينة والآنـــية في التـــشريع الاســـلامي

مصعب أحمد العبيد (باحث أساسي)

مدرب متخصص (ب) بقسم المواد العامة

مؤيد السيد يوسف الطبطبائي (باحث مشارك)

مدرب متخصص (ب) بقسم المواد العامة

المعهد الصناعي – الشويخ

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

خطة البحث

❖ **المقدمة :**

تمهيد : تعريفات:

- الجلود ، الإهاب ، الدباغة
  - **المبحث الأول :** جلود ما يؤكل لحمه.
  - **المطلب الأول :** تعريف ما يؤكل لحمه.
  - **المطلب الثاني :** حكم استعمال جلودها.
  - **المبحث الثاني :** جلود ميتة مأكولة اللحم.
  - **المطلب الأول :** التعريف للميتة.
  - **المطلب الثاني :** ما حكم استعمال جلودها.
  - **المبحث الثالث :** جلود السباع
  - **المطلب الأول :** تعريف السباع.
  - **المطلب الثاني :** ما حكم استعمال جلودها.
  - **المبحث الرابع :** جلد الخنزير والكلب
  - **المطلب الأول :** حكم نجاسة الخنزير والكلب.
  - **المطلب الثاني :** حكم استعمال جلد الخنزير والكلب.
  - **المبحث الخامس :** جلود الحيوانات البرمائية
  - **المطلب الأول :** تعريف الحيوانات البرمائية.
  - **المطلب الثاني :** حكم استعمال جلودها.
  - **المبحث السادس :** جلود الحيوانات البحرية.
  - **المطلب الأول :** تعريف الحيوانات البحرية.
  - **المطلب الثاني :** حكم جلود الحيوانات البحرية.
  - **الخاتمة :**

أحكام الانتفاع بجلود الحيوانات

في اللباس والزينة والآنية في التشريع الإسلامي

❖ المقدمة:

بسم الله وصلاة وسلاما على رسولنا محمد

فهذا البحث في أحكام الانتفاع بجلود الحيوانات في اللباس والزينة والآنية في التشريع الإسلامي، قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}. [النحل آية 80].

ولما كان استعمال جلود الحيوانات داخلاً في كثير من حاجات الناس، جاءت أهمية موضوع هذا البحث، وهو حاجة المسلمين إلى استعمال جلود الحيوانات في حياتهم اليومية كاللباس والزينة وكثير من الأدوات التي تستخدم في حفظ الأطعمة والأشربة وغيرها.

وسبب اختياري لهذا البحث هو سؤال كثير من الدارسين عن أحكام استعمال الجلود بأنواعها المختلفة، ولا سيما أن هذا الموضوع داخل فيما يدرس في مادة الثقافة الإسلامية في المعاهد التدريبية.

ملخص البحث:

يتناول البحث تعريف الجلود، والدباغة، واستعمال الجلود في اللباس والأواني والزينة. ومصادر هذه الجلود سواءً كانت من حيوانات مأكولة اللحم أم لا، وسواء كانت مذبوحة أم ميته، طاهرة أم نجسة، برّية أم بحرية.

وأحكام كل نوع من هذه الأنواع وفق ما جاء في مصادر الشريعة الاسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وذكر آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية في أحكام استعمالها، وقد تبين لنا أن هناك ما هو جائز استعماله ومباح، وما هو محرم استعماله وممنوع؛ وقد تم ذكره في البحث مفصلاً

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها :

جواز استعمال جلود الحيوانات مأكولة اللحم بعد تذكيتها، بلا خلاف بين أهل العلم.

جواز استعمال جلود الحيوانات مأكولة اللحم إذا ماتت بغير ذكاة، ولكن بعد الدباغة على قول الجمهور.

جمهور الفقهاء على منع استعمال جلد الكلب والخنزير لنجاستهما، ومَن قال بعدم نجاسة الخنزير حال حياته فهو يقول بعدم طهارته بالدباغة بعد موته.

وأما جلد الكلب فجمهور الفقهاء عدا الحنفية على أنه لا يطهر بالدباغة.

حكم استعمال جلود الحيوانات البرمائية تابع لكونها مأكولة اللحم أو غير مأكولة.

فالجمهور: ما ذكي منها طهر جلده، وما لم يُذَكَ فيطهر جلده بالدباغة.

جواز استعمال جلود الحيوانات البحرية على قول الجمهور عدا الحنفية.

الكلمات الافتتاحية :

تعريف الجلود – جمهور الفقهاء – نجاسة الخنزير والكلب – حكم استعمال – قول الجمهور .

:Research Summary

The research deals with the definition of leather, tanning, and the use of leather in clothing, utensils, and .adornment

And the sources of these skins, whether they are from animals that can be eaten with meat or not, and whether they are slaughtered or dead, pure or impure, .wild or marine

The provisions of each of these types are in accordance with what was stated in the sources of Islamic law from the Holy Qur'an and the authentic Sunnah of the Prophet, and he mentioned the opinions of jurists in Islamic schools regarding the provisions of their use. It has been mentioned in the research in detail

:The research concluded several results, including

It is permissible to use the skins of edible animals after they have been slaughtered, without any difference of .opinion among scholars

It is permissible to use the skins of edible animals if they died without slaughter, but after tanning, according to .the majority

The majority of jurists prohibit the use of dog and pig skin due to their impurity, and whoever says that pig is not impure while it is alive, says that it is not purified by .tanning after its death

As for dog skin, the majority of jurists, except for the Hanafis, are of the opinion that it is not purified by .tanning

The ruling on using the skins of amphibians depends on .whether they are edible or not

The public: What is smart of it purifies his skin, and what .is not mentioned, then his skin is purified by tanning

It is permissible to use the skins of marine animals .according to the majority, except for the Hanafis

:opening words

Definition of leather - the majority of jurists - the impurity of pig and dog - the ruling on use - the opinion of the majority

❖ **تمهيد:**

- **تعريف الجلود: الجلود لغة** جمع مفردها جِلْدُ بكسر الجيم ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ، وهو غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَوَانِ، وَجمعه جُلُودٌ وومن الممكن ؟أن يتم جمعه على أجلاد والجلود هي المَسْك من كل حيوان[1].

  وأجلاد الإنسان وتجاليده جماعة شخصه أو جسمه.[2]

- **اصطلاحًا:** هو الغلاف الخارجي الذي يغطي أجسام الحيوانات من البشرة والأدمة ويكسوها الصوف أو الشعر أو الريش أو الحراشف[3].
- جميع الحيوانات الفقارية يغطيها جلدٌ يتكونٌ من بشرة وأدمة. ولا يغطي الشَّعُر إلا جلد الثدييات، أما الطيور، فجلدها الريش، وللأسماك والبرمائيات حراشف وللسلاحف ظهور صدفية، أما الزواحف، فلها جلدٌ جاف ذو حراشف.

  ويصنع منها بعد سلخها ودباغتها أنواع من اللباس والآنية وغيرها[4].

- **تعريف الإهاب: لغة:** مالم يتم دبغ الجلد فيسمى هكذا جلدا .

  والإهاب **اصطلاحًا** موافق للمعنى اللغوي.

- **تعريف الدباغة: لغة:** دبغ الجلد أي عالجه بمادة ليلين وتزول رطوبته .
- **اصطلاحًا:** أخذ جلود الحيوانات وتحويلها إلى منتج قابل للاستخدام دون التأثر بالعوامل الخارجية، ولها عدة خطوات كالمعالجة والرص وإزالة ما بقي من اللحوم والشحوم ونزع الشعر والضرب، كما أن لها عدة طرق كالدباغة النباتية باستخدام بعض المواد المستخرجة من النباتات والأشجار، والدباغة بالكروم وبعض المركبات الكيميائية، والدباغة المختلطة التي تجمع بين النوعين أو الطريقتين.

---

[1] - المَسْك هو المسلاخ وهو الجلد ، المعجم الوسيط 442/1 و 869/2.
[2] - القاموس المحيط للفيروز أبادي باب الدال فصل الجيم 348/1.
[3] - الموسوعة العربية العالمية حرف الجيم.
[4] - الموسوعة العربية العالمية حرف الجيم.

❖ المبحث الأول: جلود ما يؤكل لحمه بعد الذبح:

المطلب الأول: تعريف ما يؤكل لحمه:

الحيوانات مأكولة اللحم هي الحيوانات التي أباح الله سبحانه وتعالى لنا أكلها بعد ذبحها وتذكيتها الذكاة الشرعية مثل الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم أو التسمية عليها وقت الصيد عند إرسال السهم، أو الجارحة، أو المعلَّم، أو إطلاق الرصاص بالأسلحة الحديثة. مثل الغزلان والأرانب والبقر الوحشي والمها والضب وغيرها من حيوانات الصيد المباحة، وتجب تذكيتها الذكاة الشرعية إذا أدركها وفيها حياة مستقرة.[1]

المطلب الثاني: حكم استعمال جلودها:

يجوز استعمال جلودها بعد ذبحها وتذكيتها الذكاة الشرعية، وتكون جلودها طاهرة بإجماع أهل العلم، لأنها صارت مباحة بالزكاة الشرعية.

قال ابن حزم "وقد اتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا تمت تزكيته فهو طاهر يجوزان يستعمل وأن يباع"[2].

فيجوز للمسلم استعمال هذه الجلود في المائعات كالسوائل مثل الآنية والقِرَب التي توضح بها الألبان والدهون وغيرها من المائعات، أو الجمادات كاستعمالها في صناعة الحقائب والمحافظ التي توضح فيها الأغراض الشخصية والأموال وغيرها، وكالأحذية والقفازات والخفاف والأحزمة وجلود الساعات وأدوات الزينة وغيرها.

---

[1] - حاشية ابن عابدين 5 / 186 ، 195، والقوانين الفقهية لابن جزي / 179 ، وروضة الطالبين للنووي 3 / 279 والمغني لابن قدامة 8 / 575.

[2] - (مراتب الإجماع لابن حزم ص23).

❖ المبحث الثانى: جلود مأكولة اللحم الميتة:

المطلب الأول: تعريف الميتة:

لغة: المَيْتَة من الحيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية والجمع (مَيْتَاتٌ).

وفي اللسان: المِيتَ: الحالُ من أَحْوالِ المَوْتِ، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ، يقال: ماتَ فلانٌ مِيتَةً حَسَنَةً، وفي حديثِ الفِتَنِ (فَقَدْ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً) هي بالكَسْرِ: حالةُ المَوْتِ، أَي كما يَمُوت أَهلُ الجَاهِلِيّة من الضَّلالِ والفُرْقةِ ، وجَمعُها مِيَتٌ[1].

واصطلاحًا: شرعا: كل ما مات حتف أنفه، أو قتل بطريقة غير مشروعة إما عن طريق الفاعل. كذبيحة المشرك المرتد عن الإسلام ، أو في المفعول: فكل ما تم ذبحه للصنم، أو في وقت الإحرام، أو لم يتم قطع الحلقوم، فهذا ميتة.

المطلب الثاني: حكم استعمال جلودها:

الحيوانات المباحة الميتة مثل البقر والغنم والإبل وغيرها، من الحيوانات المباحة مأكولة اللحم، إذا ماتت من غير ذبح شرعي فإن حكم استعمال جلودها في قول جمهور أهل العلم أنه يجوز بعد الدباغة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ" [2]

والدباغة هي تنظيف الجلد وتطهيره بالمنظفات أو المطهرات لإزالة ما فيه من قذارة ورطوبة ونجاسة ، ويستعمل فيها الماء وبعض المنظفات كالقَرَظ (نوع من ورق الشجر يدبغ به) وغيرها من المنظفات[3].

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو أحد قولي الإمام مالك رحمه الله بأنه لا يطهر شيء من الجلود إذا تم دبغه، وقد تم الاستدلال بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه

---

[1] - تاج العروس للزَّبيدي 103/5.
[2] - رواه مسلم كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، برقم (838) .
[3] - معجم لغة الفقهاء للقلعه جي 247/1 .

قال: "أتانا كتاب رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ - قَالَ - وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ « أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ"[1].

ولكن الراجح من الأقوال- والله أعلم- هو قول جمهور الفقهاء بطهارة جلد الحيوانات المباحة الميتة بعد الدباغة لثبوت الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك كحديث إبن عباس رضي الله عنه السابق، وحديث ميمونة رضي الله عنها: "أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ"[2].

وأما حديث عبد الله بن عكيم فقد حكم عليه بعض أهلم العلم باضطرابه وفي ثبوته، قال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث لأن راويه لم يلتق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو حكاية عن كتاب جاءهم .[3]

وإن صح فهو محمول على أن الإهاب يطلق على الجلد قبل الدباغة، وجمهور العلماء على أن جلد ميتة مأكول اللحم قبل دبغه نجس لا تصح الصلاة فيه ولا استعماله في رطب ولا يابس[4]أما إذا دبغ فيطلق عليه جلد أو أديم ولم يُنْهَ عنه.[5]

---

[1] - رواه أحمد مسند عبد الله بن عكيم (310/4، والترمذي كتاب اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت (222/4)، رقم 1729)، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة (175/7، رقم 4249)، وغيرهم.

[2] - رواه أبو داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، برقم (4126) والنسائي، الموضع السابق برقم (4248).

[3] - معالم السنن للخطابي 4/187.

[4] - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي / باب في تطهير جلد الميتة بالدباغ الجزء 1 صفحة 48 ، محمد نعيم محمد هاني ساعي.

[5] - حاشية ابن عابدين 1 / 136، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل محمد عليش 1 / 101، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري 1 / 18، والمغني لابن قدامة 1 / 66.

❖ المبحث الثالث: جلود السباع:

المطلب الأول: المقصود بالسباع:

السباع جمع سَبُع، والسَّبُعُ بسكون الباء أو ضمه وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} [المائدة:3] أَيْ "وَمَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبُعُ.، وجمعه سباع أو سبع.

وَالسَّبُعُ: كُل مَا لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ وَيَفْتَرِسُ[1].

واصطلاحًا: كل الذي له ناب، ويعدو على الناس، والدواب، فيفترسها،من أسد أ ذئب أو نمر. ويطلق على ما له مخلب، وعلى كل جارح قاتل في العادة ، وعلى كل ما يأكل اللحم، وعلى كل حيوان لا يحلل أكل لحمه [2].

وعند الشافعية: اسم ما يعدو على الناس، وعند الحنابلة: اسم لكل مفترس.[3]

وَالسَّبُعُ أشمل مِنَ الْكَلْبِ فَيطلق على كل كَلْبٍ سَبُعٌ وَلَا يسمى كُل سَبُعٍ كَلْبًا ويقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس ابتداء والدواب فيفترسها ، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها[4].

---

[1] - المصباح المنير264

[2] القاموس الفقهي لأبو جيب 164/1.

[3] -حاشية قليوبي 157/2.

[4] - لسان العرب لابن منظور146/8.

المطلب الثاني: حكم جلودها:

جاء في حكم استعمال جلود السباع عدة أقوال لأهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم وهي على النحو التالي :

القول الأول: يجوز استعمال جلود السباع والانتفاع بها بعد الدباغة، لعموم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ". وجلود السباع تدخل في هذا العموم، لعدم وجود أدلة معتبرة تنهى عنها.[1]

القول الثاني: يحرم لبس جلود السباع وافتراشها ، سواء كانت مدبوغة أم لم تدبغ ، وهذا القول الصحيح عند الحنابلة وقيدوه بما إذا كان أكبر من الهر بحجم الخلقة.[2]

فلا يجوز استعمالها لا في اللباس ولا الآتية ولا الزينة كالافتراش وغيره.

القول الثالث: وهو قول للشافعية: أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر وجلد الفهد؛ لأنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وأن استعمالها هو فعل المتكبرين.[3]

القول الرابع: هو قول للمالكية: أن التحريم مقيد بالسباع العادية، أما السباع التي لا تعدو إذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة بها.[4]

القول الخامس: قول شيخ الاسلام بن تيمية: يحرم استعمال جلود السباع، أما جلد الثعلب وجلد الضبع ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه.[5]

والقول بتحريم لبس جلود السباع وافتراشها، سواء دبغت أم لم تدبغ قالت به أيضاً طائفة من السلف.

وقال بالتحريم أيضاً ابن المنذر لظاهر الآيات والأحاديث الصحيحة التي تحرم السباع وجلودها واختار القول بالتحريم أيضاً ابن القيم لما جاء في الاحاديث الصحيحة، ولما

---

[1] - "أيما إهاب دبغ فقد طهر". أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

[2] - الإنصاف للمرداوي 1 /75 ، وكشاف القناع للبهوتي 1/ 65، ومطالب أولى النهي للرحيباني 1/ 60 .

[3] - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (7/ 432).

[4] - النوادر والزيارات على مافي المدونة لعبد الله القيرواني (4 / 377).

[5] - مجموع الفتاوي لابن تيمية (22/ 122).

في استعمالها ما يكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن.[1]

واختاره أيضاَ الشوكاني[2]

وأدلة القائلين بتحريم استعمال جلود السباع وافتراشها كثيرة منها:

1) قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) المائدة (3)، وهو نص عام في جميع الميتة.
2) حديث أسامة بن عمير الهذلي والد أبي المليح : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع".[3]
3) عن خالد بن معدان : جاء المقدام بن معدي كرب إلى معاوية– رضي الله عنهما– فقال له: أنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال: نعم.[4]

والذي يظهر لي- والله أعلم- هو ترجيح القول بتحريم استعمال جلود السباع والانتفاع بها وافتراشها، سواء دبغت أم لم تدبغ؛ لصحة الأدلة الناهية عن ذلك ووضوحها واتفاق أكثر أهل العلم والفقهاء على ذلك.

ولما فيها أيضاَ من خشية الشعور بالتكبر والتعالي على الناس باستعمالها وافتراشها.

---

[2] - إغاثة اللهفان لابن القيم 1 /55.
[3]- نيل الأوطار للشوكاني 2/ 103.
[4]-أبو دواد كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع برقم 4134.
[4] - النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع برقم 4182.

❖ المبحث الرابع: جلد الخنزير والكلب:

المطلب الأول: حكم نجاسة الخنزير والكلب:

المسألة الأولى : حكم نجاسة الخنزير :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الخنزير نجس نجاسة عينية، فجميع بدنه وأجزائه وما يخرج منه من عرق أو لعاب أو غيره فهو نجس، وذلك لقوله تعالى:

"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". الأنعام:145

والضمير في قوله "أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ"، يرجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وكل أجزائه.

وقال المالكية بطهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، وكذلك طهارة لعابه وعرقه وغيره [1]، وأما عند موته فيكون نجسًا كباقي الميتات عندهم.

المسألة الثانية : حكم نجاسة الكلب :

أما الكلب فقد ذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس ولكن لعابه ورطوبته كالعرق وغيره نجس، [2]وقال المالكية بطهارة عين الكلب، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وعليه فكل أجزائه طاهرة مِن عرق ولعاب ومخاطه ودمعه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الكلب[3].

---

[1] - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير 43/1.

[2] - حاشية ابن عابدين 1 / 204.

[3] - الحاوي الكبير - للماوردي 592/1. المغني لابن قدامة 1 / 35

المطلب الثاني : حكم استعمال جلد الخنزير والكلب :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة جلد الخنزير سواء دبغ أم لا؛ لأنه نجس العين[1]، وحتى من قال من المالكية بطهارة الخنزير في حياته، قالوا بأن جلده لا يطهر بالدباغ إذا مات فإنه نجس، ولأن الخنزير لا يذكى فإنه بمجرد موته ينجس ولا يطهر جلده بالدباغ.

وأما جلد الكلب فإن جمهور العلماء على أنه لا يطهر بالدباغ، لأنه نجس العين كما تقدم.

ولكن الحنفية والظاهرية قالوا يطهر جلد الكلب بعد الدباغ [2]، واستدلوا بعموم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إِذَا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ" [3]

وفي رواية : " أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ" [4]

وردّ العلماء على هذا القول بأن نجاسة الكلب قائمة وهو حي، فلا يطهر بالدباغ بعد الموت، وأن نجاسته لازمة لا طارئة فلا ينطبق عليه هذا الحديث، وبأن هذا الحديث في ميتة مأكول اللحم فلا ينطبق على الكلب.[5]

---

[1] - حاشية ابن عابدين 1 / 136 ، 137،حاشية الدسوقي 1 / 54 ، المجموع للنووي 1 / 217 ، المغني لابن قدامة 1/ 66 .

[2] - البناية جزء 1 ص 47 و ص 408 ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية.
والمحلى لابن حزم 1 /118.

[3] - أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم 838 .

[4] - النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة برقم 4168.

[5] - الأم للشافعي 1/ 22.

❖ المبحث الخامس: جلود الحيوانات البرمائية:

المطلب الأول: تعريف الحيوانات البرمائية:

هي البَرْمَائِيَّاتُ أو القَوَازِبُ واسـمها العلمي Amphibia، ، تتراوح أعدداد أنواعها مـا بين 5000 إلى 6000، من البرمـائيـات المعروفـة على قيـد الحيـاة حتى اليوم، والبرمائيّات أو الحيوانات البرمائيّة هي إحدى المجموعات الخمس الأسـاسـيّة للفقاريات، وتتميّز عن باقي الحيوانات بأنها تسـتطيع العيش في البيئة المائيّة وعلى اليابسـة، وبأن جلدها يخلو من الحراشـف، باسـتثناء أنواع قليلة منها، وقد تتكاثر في الماء أو على اليابسة الرَّطبة، وهي من ذوات الدم البارد، وهناك ثلاث أنواع شهيرة من بين البرمائيات تتمثل في الضفادع والعلاجيم وهي الأكثر تنوعًا أيضًـا، وسمندل الماء، والبرمائيات الثعبانية. وتضم البرمائيات: الضفادع، والعلاجيم، والسمندرات، والسيسليان أو البرمائيات السحلية أو عديمة الأرجل، المشهور منها: الضفدع والحية والتمساح والسلحفاة والسرطان والفقمة وأسد البحر وغيرها.[1]

المطلب الثاني : حكم استعمال جلودها

جلود الحيوانات البرمائية حكمها حكم جلود الحيوانات مأكولة اللحم، وينطبق عليها ما ينطبق على الحيوانات مأكولة اللحم، ولذلك فإن الفقهاء يذكرون هذه القاعدة هنا، للبناء عليها، وقد مر معنا حكم جلود الحيوانات مأكولة اللحم، [2]ولا مانع من الإيجاز: فالجمهور خلافًا لرواية عن أحمد، ورواية عن مالك على أنها إذا ذكيت فإن جلودها تطهر ويجوز استعمالها، وإذا كانت ميتة فتطهر جلودها بالدباغة، ولكن ماهي الحيوانات البرمائية مأكولة اللحم حتى يبنى حكم جلودها على حل أكلها؟

[1] - موسوعة الطبيعة الميسرة، أحمد شفيق الخطيب 72.
[2] - انظر ص 5.

القول الأول :

مذهب الشافعية والحنابلة: جميع ما يسكن في البحر بالفعل فميتته حلال، ولو كان يمكنه العيش في البر، إلاَّ الضفدع والسرطان والسلحفاة والتمساح، وكل ما فيه سم كالحية.

فإن الضفدع جاء فيه النهي عن قتله في الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[1] . والحية لسميتها، وأما التمساح فلأن له ناباً يفترس به فيقاس على السباع.[2]

القول الثاني :

مذهب المالكية: إباحة أكل الضفدع والسلحفاة والتمساح[3]

القول الثالث:

مذهب الحنفية: لا يحل سوى السمك، من البحري، وبالتالي فحكم البرمائي عندهم التحريم فوافقوا الشافعية والحنابلة عمومًا و لا سيما في حرمة الضفدع والتمساح والسلحفاة.[4]

ففي هذه الحالة يكون حكم استعمال جلودها على حسب حكم هؤلاء العلماء في استعمال جلود السباع والميتات والحيوانات النجسة.

فمن قال بأن جلودها تطهر بالدباغة فيكون جلود هذه الحيوانات كذلك.

---

[1] - أبو داود كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (3873).
[2] - كفاية الأخيار للحصني الشافعي 527/1، المقنع لابن قدامة الحنبلي 3 / 529.
[3] - بداية المجتهد لابن رشد 1 / 656 والقوانين الفقهية لابن جزي ص 172.
[4] - اللباب شرح الكتاب للميداني 230/3.

ومن قال بأنها لا تطهر بالدباغة فتكون جلود هذه الحيوانات أيضاَ لا تطهر حتى بالدباغة.

وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله عن جلد الحية فذكر في الجواب الخلاف على طهارة الجلود بالدباغة ، وأن الأصل في الحيوانات الخبيثة النجسة فهذه لا يؤثر فيها الدبغ هي على أصل النجاسة ، هذا هو القول لأحوط والأرجح من حيث الدليل ، والمسألة فيما قلت لكم خلافية بين أهل العلم[1].

[1] - موقع الإمام بن باز / فتاوي الدروس / ما حكم استعمال جلد الثعبان.

❖ المبحث السادس : جلود الحيوانات البحرية :

المطلب الأول : تعريف الحيوانات البحرية :

الحيوانات البحرية هي عبارة عن مجموعة من الحيوانات التي تعيش وتقضي معظم حياتها أو فترة حياتها بالكامل في الماء، وقد تتكون هذه الحيوانات من شعبة الفقاريات أو اللافقاريات، تتنفس الحيوانات البحرية عبر خياشيمها أو من خلال الأوكسجين الذي تحصل عليه مباشرة من خلال امتصاصه من الجلد، أو عن طريق الرئة عن طريق صعودها إلى السطح لتجديد الهواء.

ولها أجهزة تكيف في جسمها تساعدها على الحركة ودفع جسمها في الماء، ويقول العلماء: إن كثرة الحيوانات وكثرة أنواعها يجعل تصنيفها صعبًا، لاختلاف خصائصها وأنماط حياتها ووظائف أعضائها وطرق تكاثرها...[1]

أما الحيوانات البرمائية فتعيش على اليابسة وفي الماء، ولا يشكل اختلاف البيئة خطرًا على حياتها إطلاقًا.[2]

المطلب الثاني : حكم جلود الحيوانات البحرية.

قبل الحديث عن حكم جلود الحيوانات البحرية، نذكر هنا أولاً حكم صيد البحر وأكله.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صيد البحر وحل طعامه على الإطلاق، وأن جميع ما يعيش في البحر من كائنات ومخلوقات سواء كانت أسماكًا أو غيرها من الحيوانات البحرية فإنه يجوز صيده وأكله وأنه بمجرد موته عند خروجه من الماء أو البحر فإنه يحل أكله والاستفادة منه. [3]

---

[1] - هيئة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، صفحة 379 - 389، جزء 22 (م).
[2] - موسوعة الطبيعة الميسرة، أحمد شفيق الخطيب: ص: 72.

[3] - القوانين الفقهية لابن جزي: ص 171-181، مغني المحتاج للشربيني: 4/267، 297، المغني لابن قدامة: 8/606-608، كشاف القناع للبهوتي: 6/202.

واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها :

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}. [المائدة:96].

وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. [النحل:14]، وصيد البحر لفظ عام لم يخصص.

وقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [فاطر:12].

ذكر المولى سبحانه ذلك في سياق الامتنان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فقال: يا رسول الله، إنا نَرْكَبُ البحرَ، ومَعَنَا القليلُ من الماءِ، فإن توضَّأنَا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه".[1]

ويقال في الحديث كما قيل في الآية، بأن لفظ (الحل ميتته) لفظ عام.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّىَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا..."[2]

[1] - أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم 83 ، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور 69 ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر 417 ، وأحمد مسند أبي هريرة، برقم 8720.

[2] - صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر برقم 4361.

وهذا الحديث تطبيق عملي للحديث السابق، وبيان لفهم الصحابة رضي الله عنهم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ" [1]

وقال أبو حنيفة: لا يحل من صيد البحر إلا السمك، ويستثنى منه السمك الطافي فلا يحل أكله، أي الذي مات في البحر وطفا على سطحه، أما الذى لم يمت حتف أنفه فلا يعتبر طافيًا سواء مات بسبب إنسان مسلم، أو غير مسلم أو قتله حيوان.[2]

واستدلوا بأدلة قد ضعف أهل العلم أكثرها، أو وجهَ الاستدلال بها، ومن أدلتهم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} [المائدة:5/3]، وقوله {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف:7/157] وما سوى السمك: من الضفادع والسرطان والحية ونحوها: من الخبائث.

ومن أدلتهم على حرمة السمك الطافي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: "مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ".[3]

قال النووي رحمه الله تعالى جوابًا عن هذا الحديث: (وأما الجواب عن حديث جابر الذى احتج به الاولون فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضى الله عنهم المنتشرة).[4]

فقد تبين لنا من هذه الأقوال والأدلة أن استعمال جلود الحيوانات البحرية والمائية جائز، مما يعني جواز استعمال جلود الأسماك كسمك القرش والحيتان وبعض أنواع الأسماك التي لها جلد قوي يصنع منه بعض أنواع الملابس والمحافظ والحقائب

---

[1] - أخرجه الشافعي في مسنده، (ومن كتاب الصيد والذبائح) 173/2رقم 607،
[2] - بدائع الصنائع للكاساني: 9/35.
[3] - أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة برقم 3817 ،
[4] - المجموع للنووي 33/9.

والأحذية وغيرها، وانسحاب الجواز على استخدام هذه الجلود في المجالات الطبية وغيرها.

فهذه الحيوانات مباحة، حتى إن كانت ميتة.

وقال الشافعية: حتى حية الماء أو البحر التي إن خرجت منه ماتت فإنها تعتبر مباحة، وعلى هذا يجوز استعمال جلدها[1].

[1] - مغني المحتاج للشربيني 4 / 297.

❖ الخاتمة :

الحمد لله تعالى والسلام على عباده الصالحين الذين اصطفاهم وبعد:

طوفنا في الصفحات الماضية في مباحث ماتعة، مِن مباحث فقهنا الإسلامي الشامخ، وقد مَنَّ الكريم الوهاب بإتمام هذا البحث، فله الحمد كله والثناء الجميل.

وكان مِن أهم ما خلص إليه البحث:

1- جواز استعمال جلود الحيوانات مأكولة اللحم بعد تذكيتها، بلا خلاف بين أهل العلم.
2- جواز استعمال جلود الحيوانات مأكولة اللحم إذا ماتت بغير ذكاة، ولكن بعد الدباغة على قول الجمهور.

3- اختلف الفقهاء في استعمال جلود السباع على أقوال خمسة:

أ- قول يجيز بعد الدباغة.

ب- وقول يمنع مطلقًا.

ج- وقول يجيز بعد الدباغة مستثنيًا جلد النمر والفهد.

د- وقول يمنع جلود السباع، ويجيز جلود السباع غير العادية.

هـ- وقول يمنع استعمال جلود السباع مستثنيًا جلد الثعلب والضبع.

4- جمهور الفقهاء على منع استعمال جلد الكلب والخنزير لنجاستهما، ومَن قال بعدم نجاسة الخنزير حال حياته فهو يقول بعدم طهارته بالدباغة بعد موته.
5- وأما جلد الكلب فجمهور الفقهاء عدا الحنفية على أنه لا يطهر بالدباغة.

6- حكم استعمال جلود الحيوانات البرمائية تابع لكونها مأكولة اللحم أو غير مأكولة.

فالجمهور: ما ذكي منها طهر جلده، وما لم يُذَكَ فيطهر جلده بالدباغة.

7- جواز استعمال جلود الحيوانات البحرية على قول الجمهور عدا الحنفية.

والله تعالى أعلم.

❖ **مراجع البحث**

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه – 2000، ط1، تح: د . محمد محمد تامر.

2- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، د ت.

3- صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط3، 1407هـ - 1987

4- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث بيروت، ط1، د ت.

5- سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط1، د ت.

6- سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط1، د ت.